

طابع الشهيد



مستشفيات جامعة الزقازيق
ادارة المشتريات و المخازن

التأمين الابتدائي / ١٥٠٠ جنيه
ثمن الكراسة / ٢٩٩ جنيه

كراسة الشروط و المواصفات الخاصة بالمناقصة العامة
توريد قطع غيار التكيف المركزي جلسة ٢١/٩/٢٠٢٥


رقم الكراسة ()

اسم الشركة /
العنوان /
رقم الملف الضريبي /
المأمورية التابع لها /

مدير عام المشتريات

رئيس القسم

المحاسب





المناقصة العامة لتوريد / قطع غيار التكييف المركزي

جلسة: ٢٠٢٥ / ٠٩ / ٢١ م

- السيد أ.د/ مدير عام مستشفيات جامعة الزقازيق
- أتشرف أنا الموقع أدناه /
- بتقديم عرض أسعار للأصناف المبينة بقوائم عملية /
- والأثمان المدونة فيه بمعرفتي وأقر بأننى قد اطلعت على جميع البنود الواردة بهذه الكراسى ولتزم بها على أساس المواصفات والشروط الموضحة في هذا العطاء .
- كما أقر بأن الشركه مقدمة العطاء مستوى لجميع الشروط القانونيه الخاصه باهليه التعاقد ولم يصدر ضد الشركه أى احكام تمس الشرف والتزاهه وغير خاضعه لأحكام الحراسه .
- برجاء إستيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركه .

اسم الشركه /	
العنوان /	
التليفون /	
المحمول /	
الفاكس /	
رقم الملف الضريبي /	
رقم السجل التجارى /	
رقم التسجيل بالقيمة المضافة /	
المسئول بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركه /	

- على أن يكون البيانات السابقة بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة.
- يتعين على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأى تغيير قد يطرأ على البيانات أثناء مدة سريان العطاء .
- على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الواردة فى كراسة الشروط والمواصفات دراسة فنية دقيقة نافية للجهالة وتقدم جميع المستندات المطلوبة .
- يجب ختم كراسة الشروط بخاتم الشركه واعادتها فى المظروف الفنى مره أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه على جميع الشروط الواردة بالكراسه .
- لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعتد به إن تضمنه عطاءه.
- أى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسئولية مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مباشرة دون الرجوع إليه .

ختم الشركه

توقيع مدير الشركه

فاكس / ٥٥٢٣٤٦٨٩٣



جامعة: ٢٠٢٥ / ٠٩ / ٢١

المناقصة العامة لتوريد / قطع غيار التكييف المركزي

موعد تقديم العطاء :

- ١ - آخر موعد لتقديم العطاء هو الساعه الثانية عشر من ظهر يوم الاحد الموافق ٢٠٢٥ / ٠٩ / ٢١
- ٢ - لا ينفت بتأثى على العطاء الذى يصل بعد هذا الموعد
- ٣ - يظل العطاء سارى المفعول لمدة ثلاثة شهور تبدأ من تاريخ اليوم التالي فتح المظاريف الفنية
- ٤ - اذالم تتمكن المستشفى من البت فى العطاءات لاي سبب من الاسباب جاز لها ان تتطلب الى مقدمى العطاءات فى الوقت المناسب قبول مد سريان مفعول عطاءاتهم للمدة الضرورية
- ٥ - يحق للمستشفيات اخطار مقدم العطاء برسو عطاوه أو جزء منه فى آخر يوم لمدة سريان العطاء .

محتويات المظروف الفنى :

- ١- العرض فنى (أصل وصورتين والكتالوج الخاص بالأصناف التى تقدمت بها الشركة) ويكتب عليه بخط واضح اسم المستشفيات واسم الممارسه / المناقصة وتاريخها وعنوان المظروف (فني) واسم مقدم العطاء و يجب احکام غلق المظروف وختمه بخاتم الشركه مقدمة العطاء
- ٢- ولا يقبل من صاحب الشان الإدعاء بحدث أى خطأ في عطاءه .
- ٣- يراعى الایحتوى على اية اسعار وسيتم استبعاد اى عطاء تضمن في مظروفه الفنى اية اسعار .

التأمين المؤقت :

- ٤- يجب أن يكون العطاء الفنى مصحوباً بتأمين ابتدائى قدره (١٥٠٠٠) فقط مدفوع عن طريق التحصيل الإلكتروني بخزينة المستشفيات أو البنك في حالة زيادة المبلغ عن الحد المسموح به في التحصيل الإلكتروني أو خطاب ضمان ينكي غير مشروط وساري المفعول لمدة اربعة أشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية .
- ٥- إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المحدد لفتح التأمين المؤقت المحدد منه حقاً للمستشفيات دون الحاجه إلى إنذار أوالإتجاء إلى القضاء أو اتخاذ اية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر لها و عند إنتهاء مدة سريان العطاء يحق للمتعهد رد التأمين المؤقت وفي هذه الحاله يصبح عطاوه ملغى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاوه نافذ المفعول ويجوز للمستشفيات أن تطلب من مقدمى العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الإنتهاء من البت والترسية .
- ٧- يجب ان يحتوى المظروف الفنى على المستندات الآتية :

بيانات الشركة الادارية :

١. تفويض لحضور جلسة فتح المظاريف .
٢. بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء (عقد التأسيس)
٣. ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة وعلى بوابة المشتريات الحكومية .
٤. البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبي و شهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحاً بها المأموريه التابع
٥. شهادة القيد في السجل التجارى
٦. صورة السجل الصناعي وصورة استماره ٤١س وكلاع تجاريون سارية المفعول بالنسبة للأصناف المستورده
٧. يجب تقديم المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد سار .
٨. سابقة أعمال عن توريد نفس الأصناف المطلوبه بالجهات والمستشفيات الحكومية والجامعيه معتمده من تلك الجهات.
٩. يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركة وفرع البنك التي تتعامل به .
١٠. بيان تسليم عينات الأصناف المتقدم بها .
١١. عقد توزيع في حالة الموزع للمستورد من الشركه الوكيله معتمد من الجهات المختصة



المناقصة العامة لتوريد / قطع غيار التكييف المركزي

جلسة: ٢١ / ٠٩ / ٢٠٢٥ م

١. يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادره من اتحاد الصناعات المصرية المعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه .

١٣. لغة تقديم العطاء :

يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البند باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية مع الترجمة العربية ولن يلتفت إلى البنود الغير مترجمة .

المظروف المالي :-

- يكتب عليه بخط واضح اسم المستشفيات واسم الممارسه / المناقصة وتاريخها وعنوان المظروف (مالى) واسم مقدم العطاء ويجب احکام غلق المظروف وختمه بخاتم الشركه مقدمة العطاء .

- أوراق العطاء المالي مرقم من نسختين (اصل وصورة) وموضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركه لكل صنف من الأصناف

- على مقدم العطاء مراعاة ما يلى فى إعداده لقائمة الأسعار التي يتم وضعها في المظروف المالي موضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركه لكل صنف من الأصناف :

١. قائمة الأسعار موضحاً بها السعر الأساسي للصنف بالجنيه المصري وشامل كافة الضرائب وارسوم والدمغات

٢. تكتب أسعار العطاء بالجبر الجاف أو الطباعة رقمأً وحرفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفنات ويجب أن تكون قائمة الأسعار مورخة وموقعه من مقدم العطاء ومحفوظة بخاتمه .

٣. لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفنات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابتها رقمأً وحرفاً والتوفيق عليها من مقدم العطاء .

٤. لا يلتفت إلى أي عطاء مبني على خفض نسبة منويه من أقل عطاء يقدم في المناقصه .

٥. لا يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .

٦. لا يجوز نزع أي ورقة من هذه الكراسة ويتبعن عليه تقديمها سليمة كما لا يجوز إضافة أو حشر أو إخفاء أي ملاحظات أو شروط أو تعديل في الموصفات الفنية وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصة يوضحها في خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاة الدقة في وضع أي شرط أو تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء أو زيادة القيمة المالية للعطاء .

٧. لا يقبل التعديل في الأسعار العطاءات المقدمة من الموعد المحدد لجنة فتح المظاريف الفنية ويسرى هذا على صاحب العطاء الفائز

٨. للمستشفيات الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات الناشئة إذا اقتضى الأمر ذلك وفي حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحدة واجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ويؤخذ بالسعر المبين بالتفصيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام

أولاً الشروط العامة :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات(رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ و لاحتته التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمي العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم ، وهي :

١. المستندات التي تتضمنها هذه المناقصة / الممارسة .
٢. كراسة الشروط والمواصفات .
٣. المواصفات الفنية .
٤. جدول الأسعار .
٥. بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم في المناقصة يعتبر ذلك موافقة ضمنية على ذلك
٦. إذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذه على حسابه دون اللجوء للقضاء أو اتخاذ أي إجراءات .
٧. لا يجوز لمقدم العطاء ان يشترط لقبول عطائه كله كوحده واحدة إلا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطائين أو أكثر تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان في صالح العمل إلى آخره .
٨. ولا يجوز التنازل عن العقد او أمر التوريد إلى أي شخص كلها أو بعضها - ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقة كلها أو بعضها ويكتفى في هذه الحاله بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم بعدم الإخلال بشروط المناقصه / الممارسه أو شروط التعاقد وبشرط لا يخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى المتعاقد أو الغير .
٩. إذا استغفت المستشفيات عن أي صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق في المطالبه بأى شيء .
١٠. كما للمستشفيات الحق في رفض استلام أي صنف غير صالح للتخزين كما يحق لها إيقاف أي كمية من أمر التوريد أو إلغاؤها .
١١. كما يقوم مقدم العطاء باستبدال أي كميات غير مطابقة وفي حالة عدم قيام الشركه باستبدال الصنف تقع عليها جميع الغرامات .
١٢. تخصم أي زيادة في الأسعار اذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالى بذات الجهة او وجهة أخرى بسعر أقل دون الرجوع إلى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .
١٣. يحظر على العاملين بالجهات التي تسرى على أحكام هذا القانون التقديم بالذات أو الواسطه بعطاءات أو عروض لتلك الجهات كما لا يجوز شراء أشياء منهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال .
١٤. لا يحق للشركة المتعاقد معها التنازل عن العقد او اي التزام ينشأ مع الاخذ في الاعتبار احكام قانون (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ و لاحتته التنفيذية بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة في هذا الشأن .
١٥. نظراً لقرار وزارة المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ للتطبيق منظومة الفاتورة الالكترونية يتلزم صاحب العطاء بالتسجيل في مصلحة الضرائب المصرية وذلك لاصدار فواتير الكترونية تتضمن التوقيع الالكتروني لمصدرها والكود الموحد الخاص بالسلعة او الخدمة محل الفاتورة المعتمد من مصلحة الضرائب المصرية .
١٦. مدة تنفيذ العقد سنة واحدة تبدأ من تاريخ استلام امر الاسناد ويجوز تجديده لمدة اخرى مماثله بنفس الشروط والاسعار اذا رغب المستشفى في ذلك على ان تلتزم الشركة بالاستمرار في تنفيذ الاعمال لمدة شهرين بعد انتهاء مدة العقد او لحين قيام المستشفى بطرح مناقصة جديدة والتعاقد عليها ايهما اقرب



٣ شروط التوريد :

١. التوريد على دفعات وحسب حاجة المستشفيات وطبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٢. للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للتعاقد الحق في المطالبة باى تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٣. للمستشفيات الحق في تخفيضها أو إلغائها حسب الاعتمادات المالية المتوفرة دون أن يكون لصاحب العطاء المطالبه باى تعويض وفي حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٤. بمجرد شراء كراسة الشروط والتقدم في المناقصة يعتبر ذلك موافقة ضمنية على ذلك .
٥. يتم التوريد والتسلیم بمخازن المستشفيات للدفعات الصادرة الموضحة بأمر التوريد الجزئي خلال عشرة أيام من تاريخ أمر التوريد الجزئي الصادر من إدارة (الصيدلية - المخزن) ويحتفظ بالتأمين النهائي حتى نهاية العقد والدفع بعد الفحص والاستلام .

٤ التأمين النهائي :

١. على صاحب العطاء المقبول أن يسدد خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطاءه التأمين النهائي ما يساوى ٥ % من قيمة الأصناف الراسية .
٢. إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي الواجب سداده في المدة المحددة يكون للمستشفيات بموجب إخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون الحاجة لاتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد وتتفيد بذلك بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً للمادة ٤١ من القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٣. كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة وتستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفي حالة عدم كفايتها تلتجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالإدراي ويجوز بموافقة السلطة المختصة إعطاء مهلة أخرى .

٥ العقود :

تلزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسؤوله عن تأخير صرف المستحقات في حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يلتزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورد باسم شركته (مقدمة العطاء) من أصل وثلاث صور على أن تخضع الشركة لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريده للعلاج الاقتصادي.

٦ الشطب من سجلات الموردين :

إذا ثبت على مقدم العطاء او شرع بنفسه او عن طريق غيره في تقديم رشوه إلى أحد موظفي الإدارة يحق للإدارة فسخ العقد ومصادر التأمين بالكامل واتخاذ إجراءات شطبها والحصول على التعويضات المستحقة نتيجة فسخ العقد .

٧ الغاء المناقصة/ الممارسة و تعهديل الشروط والمواصفات :

يحق للمستشفى الغاء المناقصة قبل البت فيها اذا استغنى عنها نهائياً او اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ويحق للمستشفى اصدار اضافات او حذف او تعديل لمضمون اي بند او مستند من مستندات المناقصة بموجب كتاب يرسل (بالبريد - البريد



جلاسة: ٢٠٢٥ / ٠٩ / ٢١

المناقصة العامة لتوريد / قطع غيار التكييف المركزي

الالكتروني - الفاكس) بحسب الاحوال بالإضافة الى نشرها على بوابة التعاقدات العامة الى جميع الشركات المتنافسة والتي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات وذلك قبل فتح المظاريف الفنية بوقت كافى على ان تعتبر هذه الاضافات او التعديلات التي تم اخطار الشركات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط وملزمة في اي مرحلة من مراحلها .

٣ الشكاوى :

فى حالة اخلال جهة الطرح باحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م او جهة التعاقد بالتزاماً منها القانونية يحق للشركة التقدم بشكاوى التعاقدات الحكومية والتابعة مباشرة لوزير المالية للنظر والفصل فى الشكوى .

٤ القوانين واللوائح المنظمة للمناقصة / الممارسة :

يعتبر أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة واللائحة التنفيذية للقانون مكملاً لكل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الشروط وما شملهم من تعديلات فيما لا يتعارض مع احكامه والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .

نط العقد النموذجي لشراء منقولات

ملاحظات هامة

- يهدف نط العقد النموذجي إلى توحيد وتنميـة البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التـيفيـى وسرعة إنجازه وتبسيـط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتـعاـقـدـين معها.
- يتضمن نـط العـقد النـموـذـجـى البنـود الأـسـاسـية الـتـى تـنـفـق وأـحـكـام قـانـون تـنـظـيم التـعـاـقـدـات الـتـى تـبـرـمـها الجـهـاتـ العـامـةـ الصـادـرـ بالـقـانـونـ رقمـ ١٨٢ـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ وـلـأـحـتـهـ التـنـفيـيـةـ الصـادـرـ بـقـرـارـ وزـيـرـ المـالـيـةـ رقمـ ٦٩٢ـ لـسـنـةـ ٢٠١٩ـ وـيـتـعـيـنـ الـالـتـزـامـ بـهـاـ،ـ وـإـذـاـ تـرـاءـىـ لـلـجـهـةـ الإـدـارـيـةـ إـجـراءـ تـعـدـيلـ أوـ تـغـيـيرـ فـىـ أـىـ مـنـهـاـ فـىـاـهـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ حـيـنـنـذـ الرـجـوـعـ إـلـىـ الأـصـلـ الـعـامـ وـهـوـ عـرـضـ نـطـ العـقدـ مـحـلـ التـعـدـيلـ أوـ التـغـيـيرـ عـلـىـ جـهـةـ الـفـتوـىـ الـمـخـصـصـةـ لـمـرـاجـعـتـهـ اـسـتـقـلاـلـاـ.
- كما يتضمن نـطـ العـقدـ النـموـذـجـىـ فـىـ الـبـنـدـ الثـانـىـ مـنـهـ إـشـارـةـ إـلـىـ الـمـلـاحـقـ الـمـرـفـقـةـ وـالـخـاصـةـ بـالـاشـتـراـطـاتـ الـمـرـتـبـطـةـ بـطـبـيـعـةـ الـعـمـلـيـةـ مـحـلـ التـعـاـقـدـ وـالـتـىـ يـجـبـ أـلـاـ تـعـاـرـضـ بـأـىـ شـكـلـ مـعـ أـحـكـامـ قـانـونـ تـنـظـيمـ التـعـاـقـدـاتـ الـتـىـ تـبـرـمـهاـ جـهـاتـ الـعـامـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ وـلـأـحـتـهـ التـنـفيـيـةـ،ـ وـيـجـبـ عـلـىـ جـهـةـ الإـدـارـيـةـ إـسـتـيـفـاعـهـاـ وـفـقـاـ لـمـاـ ضـمـنـتـهـ مـنـ مـتـطلـبـاتـ وـاـشـتـراـطـاتـ بـكـرـاسـةـ الـشـروـطـ وـالـمـواـصـفـاتـ الـعـمـلـيـةـ مـحـلـ التـعـاـقـدـ.
- عـلـىـ السـلـطـةـ الـمـخـصـصـةـ بـالـجـهـةـ الإـدـارـيـةـ وـمـنـ خـلـالـ إـدـارـةـ التـعـاـقـدـاتـ/ـإـدـارـةـ الشـئـونـ الـقـانـونـيـةـ/ـالـمـسـتـشـارـيـنـ الـقـانـونـيـيـنـ،ـ إـضـافـةـ مـاـ يـرـىـ مـنـ شـرـوـطـ أوـ قـيـودـ خـاصـةـ وـفـقـاـ لـطـبـيـعـةـ الـعـمـلـيـةـ مـحـلـ التـعـاـقـدـ،ـ وـبـمـاـ لـيـتـعـاـرـضـ مـعـ أـحـكـامـ قـانـونـ تـنـظـيمـ التـعـاـقـدـاتـ الـتـىـ تـبـرـمـهاـ جـهـاتـ الـعـامـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ وـلـأـحـتـهـ التـنـفيـيـةـ،ـ وـبـمـاـ يـكـفـلـ ضـمـانـ تـحـقـيقـ الـمـتـطلـبـاتـ الـفـنـيـةـ لـلـجـهـةـ،ـ وـاستـنـدـاءـ كـافـةـ حـقـوقـ الـدـوـلـةـ الـمـالـيـةـ،ـ وـتـقـوـيـةـ مـرـكـزـهـ الـقـانـونـيـ حـالـ الطـعنـ عـلـىـ الـعـقـدـ قـضـائـيـاـ.
- تـضـمـنـ نـطـ العـقدـ النـموـذـجـىـ فـرـاغـاتـ (.....)ـ يـتـعـيـنـ إـسـتـيـفـاعـهـاـ،ـ وـكـذاـ اـخـتـيـارـاتـ (□)ـ يـتـعـيـنـ تـحـدـيدـ الـمـنـاسـبـ مـنـهـاـ،ـ وـذـلـكـ وـفـقـاـ لـمـاـ اـخـتـيـرـهـ الـجـهـةـ الإـدـارـيـةـ مـنـ إـجـراءـاتـ وـمـاـ تـضـمـنـتـهـ كـرـاسـةـ الـشـروـطـ وـالـمـواـصـفـاتـ الـعـمـلـيـةـ مـحـلـ التـعـاـقـدـ.
- النـسـخـةـ الـمـرـفـقـةـ هـىـ الإـصـدارـ الـأـوـلـ حـيـثـ يـعـتـبـرـ نـطـ العـقدـ النـموـذـجـىـ وـثـيقـةـ حـيـةـ قـابـلـةـ لـلـتـحـديـثـ وـالـتـطـوـيـرـ،ـ وـفـقـاـ لـمـسـتـجـدـاتـ الـعـملـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـصـدرـ بـذـلـكـ مـنـشـورـ عـامـ وـزـارـةـ الـمـالـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ تـعـرـضـهـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـخـدـمـاتـ الـحـكـومـيـةـ،ـ وـيـوصـىـ بـمـرـاجـعـةـ الـمـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لـبـوـاـبـةـ التـعـاـقـدـاتـ الـعـامـةـ بـشـكـلـ دـوـرـىـ لـتـحـمـيلـ النـسـخـةـ الـمـحـدـثـةـ حـالـ صـدـورـهـاـ.

محتويات نصي العقد

تمهيد	البند الأول
ملحق العقد	البند الثاني
قيمة العقد	البند الثالث
التأمين النهائى/الدفعة المقدمة	البند الرابع
توريـد محل العـقد	البند الخامس
استلام محل العـقد	البند السادس
التقاضـ عن الاستلام	البند السابـع
الضمان	البند الثامـن
سداد المستـحـقات	البند التاسـع
زيادة أو نقص الكـمـيات	البند العاشر
التعاقد من الباطـن	البند الحادـى عشر
مسـئـول إـداـرـة العـقد	البند الثانـى عشر
التأكد من تنـفيـذ التـزـامـات الـطـرفـ الثـانـى	البند الثالـث عشر
التـأخـير فـي تنـفيـذ العـقد	البند الرابـع عشر
حـظرـ التـناـزلـ عـنـ العـقد	البـندـ الخامـسـ عـشر
الأـحكـامـ القـضـائـية	البـندـ السادـسـ عـشر
سرية العـقد	البـندـ السابـعـ عـشر
الضرائب والرسوم	البـندـ الثامـنـ عـشر
الالتزام ببنود العـقد	البـندـ التاسـعـ عـشر
الإـخلـالـ بـالـعـقد	البـندـ العـشـرونـ
فسـخـ العـقد	البـندـ الحـادـىـ وـالـعـشـرونـ
القانون الحـاـكـمـ لـلـعـقد	البـندـ الثـانـىـ وـالـعـشـرونـ
فضـ المناـزعـات	البـندـ الثـالـثـ وـالـعـشـرونـ
عنـوانـ طـرفـيـ العـقد	البـندـ الرابـعـ وـالـعـشـرونـ
الـنسـخـ	الـبـندـ الخامـسـ وـالـعـشـرونـ

نقط العقد النموذجي لشراء منقولات

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:
أولاً: (١) ومقرها (٢) بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية (٣)
ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته (٤)
(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)
ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (□ السيد/ □ السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية
بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في الصادر في
.....

(طرف أول مشتري)

ثانياً: (٥) الكائن مقرها وشكلها القانوني (٦) والمصنفة (٧) سجل تجاري رقم
بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم فاكس رقم بريد الإلكتروني ، ويمثلها (□
السيد/ □ السيدة) بطاقة رقم قومي بصفتها/بصفتها بموجب
بصفتها/بصفتها المتعاقد معه

(طرف ثان بائع)

تحفيظ

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على شراء (٨) وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكّنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات (٩) و(□ العطاء/ □ العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد (□ السلطة المختصة (١٠) / □ المفوض عنه (١١) بالقرار رقم الصادر في
لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات
العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة
٢٠١٩، و(□ الإعلان/ □ الدعوة/ □ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة
التعاقدات العامة بتاريخ بشان (١٢) □ المناقصة (□ العامة/ □ المحدودة/ □ المحلية/ □ ذات المرحلتين)
□ الممارسة (□ العامة/ □ المحدودة) □ الاتفاق المباشر (١٣) رقم (.... لسنة) للتعاقد على (١٤)
ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصلت به (□ لجنة البت في
المناقصة/الممارسة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (□ العطاء/
□ العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط وقدره)، والذي تمت الترسية بناء عليه،
باعتباره (□ الأفضل شرطياً والأقل سعراً/ □ الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات
الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ

- ١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
- ٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكالبات عليه.
- ٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
- ٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
- ٥- أدخل اسم الشخص الاعتباري (شركة..../ مؤسسة....).
- ٦- أدخل الشكل القانوني ويقصد بذلك (شركة مساهمة/ شركة توسيعية بسيطة/ شركة شخص واحد/... الخ).
- ٧- أدخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهى الصغر).
- ٨- أدخل التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني ببيانات أساسية يتبعون استيفاءها ليتم إرسال إخطارات الطرف الثاني عليها.
- ٩- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
- ١٠- مع مراعاة ما إذا كان طبيعة العملية تتطلب إعداد كراسة شروط ومواصفات في حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.
- ١١- أدخل اسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
- ١٢- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
- ١٣- اختيار طريق التعاقد الذى تم اتباعه لطرح العملية.
- ١٤- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض فى التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٨
- ١٥- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

▪ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(□ العطاء/ □ العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتب والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة...), وأمر التوريد المؤرخ/..../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني (١٧)

تعتبر الملحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرف التعاقد.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالي:

رقم البند	الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
.....	(١٨)	(٢٠)	(٢١)	(٢٢)

إجمالي ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) فقط (.....) (□ شامل ضريبة القيمة المضافة/ □ غير شامل ضريبة القيمة المضافة).

البند الرابع (٢٣)

سدد الطرف الثاني مبلغ إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره%) بما يعادل نسبة (%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك (□ بخطاب الضمان بحسب الطرف الأول رقم بينك / □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد/ □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى (٢٤) بموجب خطابها رقم المؤرخ المقدم في الوقت المحدد للسداد / □ حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان.

١٦- إذا لم يستخدم أي من هذه الملحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قريباً كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.
١٧- يجب أن تكون كافة الملحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
١٨- أدخل بيان موجز عن الصنف طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
١٩- أدخل (عدد/وحدة/وزن... أو غير ذلك).
٢٠- أدخل الكمية طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢١- أدخل سعر الوحدة طبقاً لنتيجة الترسية.
٢٢- أدخل القيمة الإجمالية (الكمية × سعر الوحدة) وطبقاً لنتيجة الترسية.
٢٣- لا يحصل تأمين نهائى من الطرف الثاني إذا ورد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها وقبلها الطرف الأول بصفة تهائية خلال المدة المحددة لأداء التأمين ما لم يكن لهذه الأصناف مدة ضمان وفقاً لحكم المادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقبات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
٢٤- أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.
٢٥- مدة الضمان بحسب طبيعة الصنف محل التعاقد.

(٢٦) (إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة، يكون البند على النحو التالي وتنتمي البيانات المطلوبة فيه)

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره) بما يعادل نسبة (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترب بأى قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما قدمه الطرف الثاني للطرف الأول.

البند الخامس

(إذا كان التوريد مرة واحدة، يكون البند على النحو التالي وتنتمي البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن وعنوانها وعلى نفقة خاصة على أن يتم التوريد خلال مدة (٢٧) تبدأ من (□ اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد / (٢٨))، كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصوريتين، وفي حالة اخطاره بتسلیم الأصناف في غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التي تحملها فعلياً لردها إليه.

(إذا كان التوريد على دفعات، يكون البند على النحو التالي وتنتمي البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة (٢٩) تبدأ من (□ اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد / (٣٠))، وذلك على نفقة خاصة وطبقاً للبرنامج الزمني التالي:

الكمية	تاريخ التوريد	مكان التوريد
.....

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم الموافق فى تمام الساعة موعداً لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابة.

ويلتزم الطرف الثاني بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدل منها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره، فإذا تأخر فى سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبعد اقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني، ويخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد فى المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تناقض الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التناقض، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

٢٦- يستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تتضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.

٢٧- الدخل النسبة وفقاً لما ورد بال المادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، و مراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتأخرة الصغر.

٢٨- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٩- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٣٠- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٣١- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

البند الثامن^(٣٢)

يضمن الطرف الثاني الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة ...^(٣٣)... تبدأ من تاريخ ضد عيوب الصناعة أو ...^(٣٤)....

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد للطرف الثاني ثمن الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم بالبنك وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواجه المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الانتeman والخصم المعطن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطلوب به.

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (١٥٪) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

البند الحادى عشر^(٣٥)

لا يجوز للطرف الثاني إثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول. وبظل الطرف الثاني وحدة مسؤولة عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثاني عشر

(٣٦) كلف الطرف الأول (□ السيد / □ السيدة) بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند الثالث عشر

اقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول ويحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجة إلى إخبار أو أذن مسبق. وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع أى من الإجراءين المنصوص عليهما في البند العشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز^(٣٧) من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:^(٣٨) ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً.^(٣٩)

٢٢- يستخدم هذا البند في حالة إذا ما كانت الأصناف الموردة لها مدة ضمان.

٢٣- أدخل مدة الضمان طبقاً لكرامة الشروط والمواصفات.

٢٤- أدخل العيوب الأخرى التي تظهر خلال مدة الضمان وبما يتماشى مع طبيعة الصنف محل التعاقد.

٢٥- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يهدى ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.

٢٦- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٠١٨.

٢٧- أدخل المهلة المناسبة.

٢٨- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

٢٩- الالتزام بحكم المادة (٩٢) من القانون..

البند السادس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في أحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشانها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو انهاؤه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد دون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند التاسع عشر

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو مثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
- ٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وت تقديم رأي فني ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وت تقديم الرأي.
- ٣- تسوية الخلاف الذى نشا بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة الموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي جميع الحالات يلتزم طرف التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند العشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند الحادى والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثاني والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالي)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالي)

تختص الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتبعه إخبار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتبته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاه عند اللزوم.

الطرف الثاني البائع

الطرف الأول المشتري

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة في ٢٨/٣/٢٠٢٠، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠/٥/٢٠٢٠.

الرقم	الصنف	الكمية	ملاحظات
1	اسطوانة فريون R22 وزن 13.6 كجم	30	مافرون - أفرون هندي
2	اسطوانة فريون R134 وزن 13.6 كجم	10	مستورد
3	اسطوانة فريون R404 وزن 13.6 كجم	3	مستورد
4	كباس روتابري 3 ح	20	ستريتشي ، تالندي LG
5	كباس روتابري 5 ح	5	متسيويشي ، تالندي LG
6	كباس بلاجي 1/3 ح	5	مستورد
7	كباس بلاجي 1/5 ح	10	مستورد
8	كباس بلاجي 1/4 ح	5	مستورد
9	كباس بلاجي 3/4 ح	5	مستورد
10	كباس بلاجي 1/2 ح	5	مستورد
11	موتور مروحة 26 وات	8	محلي
12	موتور مروحة 16 وات	15	محلي
13	لفة مواسير 5/8 "	8	محلي
14	لفة مواسير 3/8 "	5	محلي
15	لفة مواسير 1/2 "	6	محلي
16	لفة مواسير 1/4 "	10	محلي
17	كونتاكور تكيف 25 امبير 220 فولت	20	مستورد
18	بژیوستات ثلاثة 2 طرف	10	محلي
19	بژموستات ثلاثة 3 طرف	10	محلي
20	بژموستات هوانلي	2	محلي
21	فلتر ثلاثة 1/4 "	25	مستورد
22	مکف شغيل 60 ميكروفاراد	50	مستورد
23	مکف شغيل 50 ميكروفاراد	40	مستورد
24	مکف شغيل 45 ميكروفاراد	15	مستورد
25	مکف شغيل 35 ميكروفاراد	10	مستورد
26	مکف شغيل 6 ميكروفاراد	10	مستورد
27	موتور مروحة خارجية لجهاز تكيف شاري 3 ح	3	محلي
28	موتور مروحة خارجية لجهاز تكيف شاري 4 ح	3	محلي
29	موتور مروحة داخلية لجهاز تكيف شاري 3 ح	3	محلي
30	موتور مروحة داخلية لجهاز تكيف شاري 4 ح	3	محلي
31	ريشة مروحة دن القيل	20	محلي
32	فريزر ثلاثة 10 قدم على	4	محلي
33	كارتا كنترول باريسيفر والريموت	20	محلي
34	اسياح لحام فسقة بالكلور	5	محلي
35	شريط لحام (لف 4)	75	محلي
الاجمالي			

ملاحظات	العدد	اسم الصنف	م
تقديم عينه	٦٠	فلتر ابتدائى وسط لباد سمك ٢ سـم كفاءة ٦٥ % (592*592*50mm)	١
عينه	٤٠	فلتر ابتدائى وسط لباد سمك ٢ سـم كفاءة ٦٥ % (287*592*50mm)	٢
عينه	١٠٠	فلتر ثانوى ٨ جيب عمق ٥٠ سـم كفاءة ٩٥ % (592*592*25mm)	٣
عينه	٥٠	فلتر ثانوى جيب عمق ٥٠ سـم كفاءة ٩٥ % (278*592*25mm)	٤
عينه	٥٠	هيبا فلتر سعة ٤٠٠٠ م٣/س كفاءة ٩٩.٩٩٩ (300*610*300mm)	٥
عينه	٢٥	هيبا فلتر سعة ٢٠٠٠ م٣/س كفاءة ٩٩.٩٩٩ (300*610*300mm)	٦
	٣	فلتر زيت تشيلر يورك موديل (YK)	٧